مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة السَّادِسَة)

مِنْ مَادَّةِ

[الْآدَاب الْإِسْلَامِيَّة]

www.menhag-un.com

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

آدَابُ السَّلَامِ

فَهَذِهِ بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ جُمْلَةٌ مِنْ آدَابِ السَّلَامِ، بَيَّنَهَا لَنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ، وَوَضَّحَهَا لَنَا نَبِيُّنَا ﷺ فِي سُنَّتِهِ الْمُشَرَّفَةِ.

*** فَأَمَّا فَضْلُ السَّلَامِ:**

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَهَذِهِ بَعْضُ النُّصُوصِ فِي فَضْلِ هَذَا الْأَدَبِ الْعَظِيمِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ شِعَارًا لِهَذَا الدِّينِ الْكَرِيمِ.

صِفَةُ السَّلَامِ

وَأَمَّا صِفَتُهُ:

فَقَدْ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء:٨٦].

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَشْرٌ**».

ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «**عِشْرُونَ**».

ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «**ثَلَاثُونَ**».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

وَ«**عَشْرٌ، وَعِشْرُونَ، وَثَلَاثُونَ**»: يَعْنِي مِنَ الْحَسَنَاتِ.

www.menhaj-un.com

فَضْلُ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ

وَعَنْ فَضْلِ مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ:

جَاءَ حَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ**».

«**إِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ**» أَيْ: مَنْ بَدَأَ النَّاسِ بِالسَّلَامِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ وَضَعَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ نِظَامًا يَتَعَلَّقُ بِالسَّلَامِ، مَنِ الَّذِي يَبْدَأُ؟ وَمَنِ الَّذِي لَا يَبْدَأُ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ السَّلَامُ؟ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا.

فَالْأَوْلَىٰ بِالسَّلَامِ كَمَا بَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الْكَبِيرُ، وَالْمَارُّ عَلَىٰ الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَىٰ الْكَثِيرِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَىٰ الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَىٰ الْكَثِيرِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّلَامِ عَلَىٰ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؛ فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا تَسْلِيمُ النِّسَاءِ عَلَىٰ الرِّجَالِ -وَهُوَ عَلَىٰ الْعَكْسِ مِمَّا مَرَّ-؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ بِذَلِكَ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، وَلَهُ تَفْصِيلٌ.

وَلَكِنْ فِي ذَلِك: حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُه يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ شَرَعَ لَنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ السَّلَامَ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ فَقَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور:٦١].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور:٢٧].

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

وَأَمَّا السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ»**. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

*** وَأَمَّا مَنْ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ مُسْلِمُونَ وَكُفَّارٌ فَسَلَّمَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصِدَ الْمُسْلِمِينَ بِالسَّلَامِ.**

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ.... وَفِيهِ: حَتَّىٰ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَىٰ اللهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ»**.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

www.menhag-un.com

إِذَا أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَخْرُجَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ عِنْدَ الْخُرُوجِ

وَإِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ عِنْدَ الْخُرُوجِ كَمَا سَلَّمَ عِنْدَ الدُّخُولِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتِ الْأُولَىٰ بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَلَا يَنْحَنِي لِأَحَدٍ عِنْدَ اللِّقَاءِ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَىٰ أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟

قَالَ: «**لَا**».

قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟

قَالَ: «**لَا**».

قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟

قَالَ: «**نَعَمْ**».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وابن ماجه، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

www.menhag-un.com

وَهَذَا مِمَّا خُولِفَ كَثِيرًا، حَتَّىٰ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ! فَإِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كُلَّمَا لَقِيَ أَخَاهُ الْتَزَمَهُ وَقَبلَهُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا هَذَا -أَعْنِي: الِالْتِزَامَ، وَأَنْ يُقَبِّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ- إِذَا كَانَ قَادِمًا مِنْ سَفَرٍ، أَمَّا أَنْ يَرَاهُ فِي كُلِّ حِينٍ ثُمَّ يَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؛ فَقَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ.

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَىٰ أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟

قَالَ: «**لَا**».

قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟

قَالَ: «**لَا**».

قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟

قَالَ: «**نَعَمْ**».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

فَضْلُ الْمُصَافَحَةِ
وَمَتَى تَكُونُ الْمُصَافَحَةُ وَالْمُعَانَقَةُ؟

* **وَأَمَّا فَضْلُ الْمُصَافَحَةِ**؛ فَقَدْ بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا**».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

* **وَأَمَّا مَتَى تَكُونُ الْمُصَافَحَةُ وَالْمُعَانَقَةُ؟**

فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا».

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ طُلَّابُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَنْ لَا يَلْتَزِمَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخَاهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَادِمًا مِنْ سَفَرٍ.

«وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا».

www.menhajun.com

وَأَنْ نَتَخَلَّصَ مِنْ هَذِهِ الْعَادَةِ الذَّمِيمَةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَادَةَ قَدْ تَفَشَّتْ، حَتَّىٰ بَيْنَ الْعَوَامِّ، فَإِذَا دَفَعْتَ عَنْهَا عَامِّيًّا يُرِيدُ أَنْ يَلْتَزِمَكَ وَأَنْ يُعَانِقَكَ؛ صَارَتْ عَدَاوَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا رَأَوْا طُلَّابَ الْعِلْمِ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ بِلَا نَكِيرٍ؛ صَارُوا إِلَيْهِ أَيْضًا بِلَا نَكِيرٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

صِفَةُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى الْغَائِبِ

وَأَمَّا صِفَةُ رَدِّ السَّلَامِ عَلَىٰ الْغَائِبِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ! هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامُ**».

فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَىٰ مَا لَا أَرَىٰ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كَذَلِكَ إِذَا وَرَدَ إِلَيْكَ خِطَابٌ مِنْ أَخِيكَ فِيهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ السَّلَامَ، حَتَّىٰ عَلَىٰ هَذَا الْمَكْتُوبِ.

وَإِذَا حَمَلَ إِلَيْكَ أَحَدٌ سَلَامَ أَحَدٍ؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ السَّلَامَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيْكَ وَبَلَغَكَ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْقَادِمِ إِكْرَامًا لَهُ وَعُقُوبَةُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا

* **وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْقَادِمِ إِكْرَامًا لَهُ**؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ، فَجَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ**»، -أَوْ قَالَ:- «**خَيْرِكُمْ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ -كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهَا-، كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ؛ قَامَ إِلَيْهَا، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَبَّلَهَا، وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا؛ قَامَتْ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، وَقَبَّلَتْهُ، وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ هَذَا الْقِيَامَ إِنَّمَا هُوَ مَقْصُودٌ لِغَيْرِهِ، وَلَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَكُونَ الْقِيَامُ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ، لِذَلِكَ كَانَ يَقُومُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ فَاطِمَةَ وَتَقُومُ إِلَيْهِ.

* **وَأَمَّا عُقُوبَةُ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا**؛ فَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا؛ فَلْيَتَبَوَّءْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

التَّسْلِيمُ يَكُونُ ثَلَاثًا إِذَا لَمْ يُسْمَعْ سَلَامُ الْمُسَلِّمِ
وَلَا يُسَلَّمُ وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ كَانَ عَلَى حَاجَتِهِ

*** وَالتَّسْلِيمُ يَكُونُ ثَلَاثًا إِذَا لَمْ يُسْمَعْ سَلَامُ الْمُسَلِّمِ.**

فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّىٰ تُفْهَمَ، وَإِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

*** وَلَا يُسَلَّمُ وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ عَلَى مَنْ كَانَ عَلَى حَاجَتِهِ.**

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَىٰ طُهْرٍ**».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

يُسْتَحَبُّ تَأْنِيسُ الْقَادِمِ، وَسُؤَالُ الْغَرِيبِ عَنْ نَفْسِهِ

وَيُسْتَحَبُّ تَأْنِيسُ الْقَادِمِ، وَسُؤَالُ الْغَرِيبِ عَنْ نَفْسِهِ لِيُعْرَفَ حَتَّى يُنْزَلَ مَنْزِلَتَهُ.

فَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: «كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنِ الْوَفْدُ؟**» -أَوْ:- «**مَنِ الْقَوْمُ؟**».

قَالُوا: رَبِيعَةُ.

فَقَالَ: «**مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ -أَوْ بِالْوَفْدِ-، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَىٰ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

يُكْرَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ بِـ: (عَلَيْكَ السَّلَامُ)

*** وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْتَدِئَ بِـ: (عَلَيْكَ السَّلَامُ).**

فَعَنْ أَبِي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «**لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ تَحِيَّةَ الْمَوْتَىٰ**».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا مَا يُقَالُ مِنَ التَّحَايَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَا يَكُونُ مِنْ رَدِّهَا؛ فَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ.

فَقَالَ: «**مَنْ هَذِهِ؟**».

فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ.

فَقَالَ: «**مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**».

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ: فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ».

قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى».

«وَذَاكَ ضُحًى» أَيْ: فِي وَقْتِ الضُّحَىٰ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ الْجَلِيلِ «الْأَذْكَارُ» أَوْلَىٰ هَذَا الْأَمْرَ الْكَبِيرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْلَامِ؛ وَهُوَ السَّلَامُ، أَوْلَاهُ عِنَايَةً تَامَّةً، وَبَحَثَهُ بَحْثًا مُسْتَفِيضًا.

وَقَبْلَ ذَلِكَ: نَنْظُرُ فِي حُكْمِ الِابْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «ذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ أَنَّ السَّلَامَ سُنَّةٌ، سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا، وَفِي صِحَّةِ هَذَا الْإِطْلَاقِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ يَعْنِي: أَنَّهُ لَوِ الْتَقَىٰ مُسْلِمَانِ فَلَمْ يَبْدَأْ أَحَدُهُمَا بِالسَّلَامِ وَإِنَّمَا بِالْكَلَامِ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمَا، وَفِي ذَلِكَ مَا لَا يَخْفَىٰ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي تَأْمُرُ بِالسَّلَامِ وَإِفْشَائِهِ، وَأَنَّهُ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ: أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ**».

وَأَنَّ: «**أَبْخَلُ النَّاسِ: الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلَامِ**». إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي تُؤَكِّدُ الْوُجُوبَ، بَلْ وَزَادَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا: أَنَّهُ نَظَمَ مَنْ يَكُونُ الْبَادِئَ بِالسَّلَامِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، فَقَالَ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَىٰ الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَىٰ الْكَثِيرِ، وَالصَّغِيرُ عَلَىٰ الْكَبِيرِ**»».

يُرِيدُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْبَدْءَ بِالسَّلَامِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَيَذْهَبُ إِلَىٰ ذَلِكَ كَمَا تَرَىٰ، وَيَقُولُ: فِي صِحَّةِ الْإِطْلَاقِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ مِنْ أَنَّ السَّلَامَ وَالْبَدْءَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا، قَالَ: فِي صِحَّةِ هَذَا الْإِطْلَاقِ نَظَرٌ.

وَبَيَّنَ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ هَذَا الْإِطْلَاقِ مِنَ اللَّوَازِمِ وَرَدَّهُ.

قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور:٦١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَآ﴾ [النور: ٢٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٤- ٢٥].

يَبْحَثُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ، وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ السَّلَامِ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا أَفْرَادُ مَسَائِلِهِ وَفُرُوعِهِ؛ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، وَأَنَا أَخْتَصِرُ مَقَاصِدَهُ فِي أَبْوَابٍ يَسِيرَةٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَالْهِدَايَةُ وَالْإِصَابَةُ وَالرِّعَايَةُ.

www.menhag-un.com

بَابُ فَضْلِ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِإِفْشَائِهِ:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟

قَالَ: «**تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**».

وَقَدْ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ: «**أَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ: أَنْ لَا يَكُونَ السَّلَامُ إِلَّا عَلَىٰ الْمَعْرِفَةِ**». أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ يَعْرِفُهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ هَذَا مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَرُوِّينَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا» يَعْنِي: فِي «صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ**».

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: الضَّمِيرُ فِي: «**عَلَىٰ صُورَتِهِ**» إِلَىٰ مَنْ يَعُودُ؟ هَلْ يَعُودُ إِلَىٰ آدَمَ وَيَكُونُ الْمُرَادُ: أَنَّهُ خُلِقَ فِي أَوَّلِ نَشْأَتِهِ عَلَىٰ صُورَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي الْأَرْضِ وَتُوُفِّيَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَنْتَقِلْ أَطْوَارًا كَذُرِّيَّتِهِ، -إِذْ يَكُونُ الْوَاحِدُ مِنَّا نُطْفَةً، ثُمَّ عَلَقَةً، ثُمَّ مُضْغَةً، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَطْوَارِ، فَإِنَّ آدَمَ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، خُلِقَ فِي أَوَّلِ نَشْأَتِهِ عَلَىٰ صُورَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي الْأَرْضِ وَتُوُفِّيَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَتَنَقَّلْ أَطْوَارًا كَذُرِّيَّتِهِ- وَكَانَتْ صُورَتُهُ فِي الْأَرْضِ لَمْ تَتَغَيَّرْ، فَهَلْ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ؟

أَيْ: أَنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عليه السلام فِي أَوَّلِ نَشْأَتِهِ وَشَأْنِهِ عَلَىٰ صُورَتِهِ الْكَامِلَةِ التَّامَّةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا مِنْ مَبْدَإِ فِطْرَتِهِ وَخَلْقِهِ، لَمْ يَمُرَّ فِي مَرَاحِلِ الْخَلْقِ الَّتِي مَرَّتْ بِهَا ذُرِّيَّتُهُ، فَيَكُونُ إِرْجَاعُ الضَّمِيرِ فِي «**صُورَتِهِ**» إِلَىٰ آدَمَ عليه السلام.

هَذَا مَا يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ اللُّغَوِيُّ.

هَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ: تَكُونُ قَدْ نَفَيْتَ الصُّورَةَ عَنِ اللهِ؟ حَاشَا، بَلْ إِنَّنَا نُثْبِتُ الصُّورَةَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كَمَا أَثْبَتَهَا الرَّسُولُ ﷺ لِرَبِّهِ، وَلَكِنْ بِأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ سِوَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهَا: حَدِيثُ اخْتِصَامِ الْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ: «**رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ**».

إِذَنْ؛ لَوْ قُلْتَ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَلَقَ اللهُ عز وجل آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولَئِكَ؛ نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ**».

لَوْ قُلْتَ: إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**خَلَقَ اللهُ عز وجل آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ**» أَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ إِلَىٰ آدَمَ، وَأَنَّ الصُّورَةَ تُثْبَتُ لِلَّهِ عز وجل مِنْ أَحَادِيثَ أُخَرَ، مِنْهَا: حَدِيثُ اخْتِصَامِ الْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ، وَأَنْ نَقُولَ: هِيَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَالْقَوْلُ فِيهَا كَالْقَوْلِ فِي سَائِرِ صِفَاتِهِ جَلَّ وَعَلَا: أَنَّهَا تَلِيقُ بِجَلَالِ اللهِ وَكَمَالِهِ وَجَمَالِهِ سبحانه وتعالى، وَأَنَّ الضَّمِيرَ هَا هُنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَاصَّةً إِنَّمَا يَعُودُ إِلَىٰ آدَمَ- هَلْ يَقُولُ لَكَ أَحَدٌ مِنْ

أُولَئِكَ الْمُتَنَطِّعِينَ: لَقَدْ وَافَقْتَ الْجَهْمِيَّةَ؟ إِذَا قَالَ فَهَذَا لَا يَفْقَهُ، لَا يَفْقَهُ كَلَامَ الْأَئِمَّةِ، أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يَنْفُونَ الصِّفَةَ ابْتِدَاءً، وَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ، أَيْ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ بِالْهُرُوبِ مِنْ إِثْبَاتِ الصِّفَةِ.

وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَيُثْبِتُونَ الصُّورَةَ، لَكِنْ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفْهَمَ كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ.

عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**» هَذِهِ تَحِيَّةٌ اخْتَارَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِآدَمَ وَذُرِّيَّتِهِ، وَجَعَلَ الْمَلَائِكَةَ يُعَلِّمُونَهَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ لَمَّا خَلَقَهُ: «**اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولَئِكَ؛ نَفَرٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٍ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ**».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ».

«وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ»: أَيْ إِشَاعَتُهُ وَإِكْثَارُهُ، وَأَنْ يُبْذَلَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

«تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»: هُوَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَالتَّشْمِيتُ: هُوَ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ.

وَسَمَّتَ الْعَاطِسَ وَشَمَّتَهُ: دَعَا لَهُ بِالْهُدَىٰ، وَقَصْدِ السَّمْتِ الْمُسْتَقِيمِ.

هَذَا الَّذِي مَرَّ هُوَ لَفْظُ إِحْدَىٰ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ.

«أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا**، -وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا**»-، **وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا**».

«**وَلَا تُؤْمِنُوا**» هَذِهِ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ صَحِيحَةٌ، وَهِيَ هَكَذَا بِحَذْفِ النُّونِ فِي جَمِيعِ الْأُصُولِ وَالرِّوَايَاتِ.

«**أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**».

«**وَلَا تُؤْمِنُوا**» بِحَذْفِ النُّونِ مِنْ آخِرِهِ، وَهِيَ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

وَمَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: «**وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا**»: أَيْ لَا يَكْمُلُ إِيمَانُكُمْ، وَلَا يَصْلُحُ حَالُكُمْ فِي الْإِيمَانِ إِلَّا بِالتَّحَابِّ، وَلَا تَحَابُّ إِلَّا بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ.

وَعِنْدَ الدَّارِمِيِّ، وَكَذَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَه، بِالْأَسَانِيدِ الْجَيِّدَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**».

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

وَفِي كِتَابِ ابْنِ مَاجَه، وَعِنْدَ ابْنِ السُّنِّيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ أَنْ نُفْشِيَ السَّلَامَ -أَنْ نَبُثَّ وَأَنْ نُذِيعَ، وَأَنْ نُكْثِرَ مِنْهُ-، وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْنَا وَمَنْ لَمْ نَعْرِفْ».

وَعِنْدَ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّإِ»، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: «أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَىٰ السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَىٰ السُّوقِ؛ لَمْ يَمُرَّ بِنَا عَبْدُ اللهِ عَلَىٰ سَقَّاطٍ...

«سَقَّاطٍ»: وَهُوَ بَائِعٌ رَدِيءُ الْمَتَاعِ، يُقَالُ لَهُ أَيْضًا: سَقَطِيٌّ، وَالْمَتَاعُ الرَّدِيءُ: سَقَطٌ، وَيُجْمَعُ عَلَىٰ: أَسْقَاطٍ.

وَلَا صَاحِبَ بِيعَةٍ..

«وَالْبِيعَةُ»: الْحَالُ مِنَ الْبَيْعِ كَالرِّكْبَةِ وَالْقِعْدَةِ.

وَلَا مِسْكِينٍ وَلَا أَحَدٍ، إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ.

قَالَ الطُّفَيْلُ بْنُ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ: فَجِئْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْمًا، فَاسْتَتْبَعَنِي -أَيْ: طَلَبَ مِنِّي أَنْ أَتْبَعَهُ إِلَىٰ السُّوقِ-، فَقُلْتُ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالسُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَىٰ الْبَيْعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلَا تَسُومُ، وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟

قَالَ: وَأَقُولُ: اجْلِسْ بِنَا هَا هُنَا نَتَحَدَّثُ.

فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ! -وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ- إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَىٰ مَنْ لَقِينَاهُ».

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» مُعَلَّقًا: «قَالَ: وَقَالَ عَمَّارٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ:

الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ.

«الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ»: وَهُوَ الْعَدْلُ، وَإِعْطَاءُ الْحَقِّ لِصَاحِبِهِ.

وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ.

«وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ»: أَيْ إِلْقَاؤُهُ عَلَىٰ مَنْ لَقِيتَهُ.

وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ».

وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْإِيمَانِ» وَفِي «الْمُصَنَّفِ»، وَكَذَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَرُوِّينَا هَذَا فِي غَيْرِ الْبُخَارِيِّ مَرْفُوعًا إِلَىٰ رَسُولِنَا -وَهُوَ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ-، وَقَدْ جَمَعَ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثِ خَيْرَاتِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا؛ فَإِنَّ الْإِنْصَافَ يَقْتَضِي أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ جَمِيعَ حُقُوقِهِ وَمَا أَمَرَهُ بِهِ، وَيَجْتَنِبَ جَمِيعَ مَا نَهَاهُ عَنْهُ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ إِلَىٰ النَّاسِ حُقُوقَهُمْ، وَلَا يَطْلُبَ مَا لَيْسَ لَهُ، وَأَنْ يُنْصِفَ أَيْضًا نَفْسَهُ فَلَا يُوقِعَهَا فِي قَبِيحٍ أَصْلًا.

وَأَمَّا بَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ: فَمَعْنَاهُ لِجَمِيعِ النَّاسِ، فَيَتَضَمَّنُ: أَنْ لَا يَتَكَبَّرَ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ جَفَاءٌ يَمْنَعُ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِ بِسَبَبِهِ.

وَأَمَّا الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ: فَيَقْتَضِي كَمَالَ الْوُثُوقِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَالشَّفَقَةَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ.

نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ الْكَرِيمَ التَّوْفِيقَ لِجَمِيعِهِ».

www.menhaj-ul.com

كَيْفِيَّةُ السَّلَامِ

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ السَّلَامِ:

فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْلَمْ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ الْمُسَلِّمُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَأْتِي بِضَمِيرِ الْجَمْعِ وَإِنْ كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا، وَيَقُولُ الْمُجِيبُ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَيَأْتِي بِوَاوِ الْعَطْفِ فِي: (وَعَلَيْكُمْ)، وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وَدَلِيلُهُ:

مَا فِي «مُسْنَدِ الدَّارِمِيِّ»، وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَالتِّرْمِذِيِّ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَشْرٌ**».

ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «**عِشْرُونَ**».

ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ فَرَدَّ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، فَقَالَ: «**ثَلَاثُونَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زِيَادَةً عَلَىٰ هَذَا: «قَالَ:

ثُمَّ أَتَىٰ آخَرُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: «**أَرْبَعُونَ**»، وَقَالَ: «**هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ**».

وَإِسْنَادُ هَذَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

يَعْنِي مَا رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ أَنَسٍ رضي الله عنه مِنْ زِيَادَةِ: «**وَمَغْفِرَتُهُ**».

فَهَلْ يُشْرَعُ لِلْمُسَلِّمِ أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ ذَلِكَ؟ هَذَا يَعْنِتُ أَخَاهُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَرْسِلَ فِي هَذَا، وَلَا يَجْمُلُ بِهِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ إِنْ زَادَ عِنْدَ حُدُودِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ».

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّىٰ تُفْهَمَ، وَإِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ؛ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا**».

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُ النَّوَوِيُّ رحمه الله: «مَحْمُولٌ عَلَىٰ إِذَا مَا كَانَ الْجَمْعُ كَثِيرًا، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ».

يَعْنِي: هَلْ يُشْرَعُ أَنَّكَ إِذَا لَقِيتَ أَخَاكَ أَنْ تَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ؟ هَذَا إِذَا كَانَ الْجَمْعُ كَثِيرًا بِهَا، بَلْ إِنَّ النَّصَّ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

«**وَإِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ**». وَالْقَوْمُ: جَمَاعَةٌ، وَلَمْ يَأْتِ وَاحِدًا وَلَا اثْنَيْنِ، وَإِنَّمَا أَتَىٰ قَوْمًا، «**فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ؛ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا**».

وَأَقَلُّ السَّلَامِ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ مُؤَدِّيًا سُنَّةَ السَّلَامِ: أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُسْمِعُ الْمُسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْمِعْهُ لَمْ يَكُنْ آتِيًا بِالسَّلَامِ، فَلَا يَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ.

وَأَقَلُّ مَا يَسْقُطُ بِهِ فَرْضُ رَدِّ السَّلَامِ: أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ الْمُسَلِّمُ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ فَرْضُ الرَّدِّ.

وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ رَفْعًا يَسْمَعُهُ بِهِ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمْ سَمَاعًا مُحَقَّقًا، فَإِذَا تَشَكَّكَ فِي أَنَّهُ يُسْمِعُهُمْ زَادَ فِي رَفْعِهِ وَاحْتَاطَ وَاسْتَظْهَرَ.

أَمَّا إِذَا سَلَّمَ عَلَىٰ أَيْقَاظٍ عِنْدَهُمْ نِيَامٌ؛ فَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يَحْصُلُ سَمَاعُ الْأَيْقَاظِ وَلَا يَسْتَيْقِظُ النُّيَّامُ.

فَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» فِي حَدِيثِ الْمِقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلِ قَالَ: «كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيءُ لِلنَّوْمِ، أَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ».

يَعْنِي: سَلَّمَ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، فَهَذَا مُهِمٌّ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ أَدَبِهِ ﷺ، وَمِنْ مُرَاعَاتِهِ لِحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّهُ يُعَلِّمُنَا ﷺ أَنْ لَا نُؤْذِيَ غَيْرَنَا؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا تَمَلْمَلَ لَيْلًا طَوِيلًا لَا يَنَامُ، ثُمَّ نَامَ، فَيَأْتِي آتٍ فَيَقُولُ: لَابُدَّ أَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَيُوقِظُهُ، وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ.

فَيَقُولُ هَا هُنَا -أَعْنِي الْمِقْدَادَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ».

السَّلَامُ عَلَى الْمُصَلِّي

وَأَمَّا السَّلَامُ عَلَىٰ الْمُصَلِّي؛ فَقَدْ مَرَّ، فَإِنَّ الرَّدَّ يَكُونُ بِالْإِشَارَةِ.

فَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟

قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ -أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ- كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَىٰ فَوْقَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ إِشَارَةً».

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَيَرُدُّ السَّلَامَ، ثُمَّ إِنَّهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، فَظَنَّ عَبْدُ اللهِ أَنَّ ذَلِكَ عَنْ مَوْجِدَةٍ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَتَرُدُّ عَلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَوْجِدَةٍ عَلَيَّ.

فَقَالَ ﷺ: «**لَا، وَلَكِنَّا نُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ**». وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَذَكَرَ: «أَنَّ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةً صَرِيحَةً أَنَّ رَدَّ السَّلَامِ مِنَ الْمُصَلِّي لَفْظًا؛ كَانَ مَشْرُوعًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فِي مَكَّةَ، ثُمَّ نُسِخَ إِلَىٰ رَدِّهِ بِالْإِشَارَةِ فِي الْمَدِينَةِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ: فَفِيهِ اسْتِحْبَابُ إِلْقَاءِ السَّلَامِ عَلَىٰ الْمُصَلِّي؛ لِإِقْرَارِهِ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ عَلَىٰ إِلْقَائِهِ، كَمَا أَقَرَّ عَلَىٰ ذَلِكَ غَيْرَهُ مِمَّنْ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي.

وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنْ طُرُقٍ مُحَقَّقَةٍ، وَعَلَىٰ ذَلِكَ: فَعَلَىٰ أَنْصَارِ السُّنَّةِ -يَقُولُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ- التَّمَسُّكُ بِهَا، وَالتَّلَطُّفُ فِي تَبْلِيغِهَا، وَتَطْبِيقِهَا، فَإِنَّ النَّاسَ أَعْدَاءٌ لِمَا جَهِلُوا، وَلَا سِيَّمَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مِنْهُمْ».

وَقَدْ مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَىٰ ذَلِكَ أَوْ نَحْوِهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفْشِيَ سُنَّةً مَهْجُورَةً وَأَنْ يُحْيِيَهَا؛ فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهَا أَوَّلًا حَتَّىٰ لَا يُقَابِلُهَا الْمُسْلِمُونَ بِالصَّدِّ وَالرَّدِّ.

لِأَنَّ النَّاسَ -كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ:- أَعْدَاءٌ لِمَا جَهِلُوا.

فَيَنْبَغِي عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْبَيَانِ الْعِلْمِيِّ قَبْلَ التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُفْشِيَ ذَلِكَ وَأَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَحُثَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ التَّمَسُّكِ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا فُوجِئُوا بِذَلِكَ رَدُّوهُ، وَرُبَّمَا أَسَاؤُوا الْقَوْلَ فِيهِ، وَقَالُوا: «هَذِهِ بِدَعٌ، هَذَا مَذْهَبٌ

خَامِسٌ تُرِيدُونَ أَنْ تَأْتُوا بِهِ»، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقُولُونَ، فَيَتَوَرَّطُ الْمُسْلِمُ فِي رَدِّ الْمَشْرُوعِ مِمَّا شَرَعَهُ اللهُ، أَوْ شَرَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ حَمَاقَةِ الدَّاعِي، لَا بِسَبَبِ الرَّادِّ؛ لِأَنَّهُ جَاهِلٌ لَا يَدْرِي، وَقَدْ خُوطِبَ بِمَا لَا يَبْلُغُهُ عَقْلُهُ فَأَدَّىٰ بِهِ ذَلِكَ إِلَىٰ رَدِّهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَامِ بِالْيَدِ وَنَحْوِهَا بِلَا لَفْظٍ.

رُوِّينَا فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَىٰ، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ: الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمُ النَّصَارَىٰ: الْإِشَارَةُ بِالْكَفِّ**».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسَّلَامِ بِالْيَدِ: سَوَاءٌ بِالْأَصَابِعِ كَمَا تَفْعَلُ الْيَهُودُ، أَوْ بِالْأَكُفِّ كَمَا تَفْعَلُ النَّصَارَىٰ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِلَا لَفْظٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِّينَاهُ فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ» عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ»؛ فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّهُ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ.

يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَىٰ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «فَسَلَّمَ عَلَيْنَا».

هَذَا مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ الْحَدِيثَ بِمَا فِيهِ قَدْ ثَبَتَ، كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «هُوَ صَحِيحٌ دُونَ الْإِشَارَةِ».

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ» يَعْنِي: فَسَلَّمَ.

فَيَكُونُ صَحِيحًا دُونَ الْإِشَارَةِ.

* وَأَمَّا **حُكْمُ السَّلَامِ** فَقَدْ مَرَّ اسْتِظْهَارُ الْوُجُوبِ، أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ إِذَا لَقِيَ أَخَاهُ أَنْ يَبْدَأَهُ بِالسَّلَامِ، وَلَيْسَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً، عَلَىٰ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَمَّا جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمُ النَّوَوِيُّ فَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ سُنَّةٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ.

فَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ لَاقِيًا أَخَاهُ وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ فَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ فَهَذَا يَكْفِي.

فَيَكُونُ حِينَئِذٍ قَدْ سَقَطَ الْوَاجِبُ عَنْ سَائِرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ سُنَّةً عَلَىٰ الْكِفَايَةِ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ وَاجِبًا.

فَإِنْ كَانَ الْمُسَلِّمُ جَمَاعَةً كَفَىٰ عَنْهُمْ تَسْلِيمٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ كَفَاهُمْ، وَلَوْ سَلَّمُوا كُلُّهُمْ كَانَ أَفْضَلَ.

* وَأَمَّا **رَدُّ السَّلَامِ**: فَإِنْ كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الرَّدُّ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً كَانَ رَدُّ السَّلَامِ فَرْضَ كِفَايَةٍ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ تَرَكُوهُ كُلُّهُمْ أَثِمُوا كُلُّهُمْ، وَإِنْ رَدُّوا كُلُّهُمْ فَهُوَ النِّهَايَةُ فِي الْكَمَالِ وَالْفَضِيلَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: كَذَا قَالَ أَصْحَابُنَا -يَعْنِي: الشَّافِعِيَّةَ-، وَهُوَ ظَاهِرٌ حَسَنٌ.

وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ رَدَّ غَيْرُهُمْ لَمْ يَسْقُطِ الرَّدُّ عَنْهُمْ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا، فَإِنِ اقْتَصَرُوا عَلَىٰ رَدِّ ذَلِكَ الْأَجْنَبِيِّ أَثِمُوا.

وَرُوِّينَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ**». وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي «الْمُوَطَّإِ» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْقَوْمِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ**». وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

إِذَنْ؛ الْحُكْمُ -كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ-: هُوَ الْوُجُوبُ، لِمَنِ لَقِيَ أَخَاهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ وُجُوبًا، وَلَكِنْ يَقُولُ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ سُنَّةٌ عَلَىٰ الْكِفَايَةِ، فَإِذَا كَانُوا جَمَاعَةً فَسَلَّمَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَهَذَا يَكْفِي وَيُجْزِئُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ جَمَاعَةً فَرَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّيُّ وَغَيْرُهُ: «إِذَا نَادَىٰ إِنْسَانٌ إِنْسَانًا مِنْ خَلْفِ سِتْرٍ أَوْ حَائِطٍ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ، أَوْ كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ، أَوْ: السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ، أَوْ أَرْسَلَ رَسُولًا وَقَالَ: سَلِّمْ عَلَىٰ فُلَانٍ فَبَلَّغَهُ الْكِتَابَ أَوِ الرَّسُولُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ السَّلَامَ».

وَفِي «صَحِيحَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ**».

قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ».

«قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ» أَيْ: وَعَلَىٰ جِبْرِيلَ.

«وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ». هَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «وَبَرَكَاتُهُ» وَلَمْ يَقَعْ فِي بَعْضِهَا، وَزِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَوَقَعَ فِي «كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ»: «وَبَرَكَاتُهُ» وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فَإِذَا حَمَلَ إِلَيْكَ أَحَدٌ سَلَامَ أَخِيكَ؛ فَرُدَّ السَّلَامَ، وَكَذَلِكَ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْكَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ جِدَارٍ؛ وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ السَّلَامَ، وَإِذَا أَتَاكَ خِطَابٌ مِنْ أَخِيكَ فِيهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ فَعَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ السَّلَامَ وُجُوبًا.

وَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ ثُمَّ لَقِيَهُ عَنْ قُرْبٍ؛ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ ثَانِيًا وَثَالِثًا وَأَكْثَرَ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ: «أَنَّهُ جَاءَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

وَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَرَجَعَ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

فَكُلَّمَا جَاءَ سَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ﷺ.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا لَقِيَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ**».

فَهَذَا أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَفِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَمَاشَوْنَ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكَمَةٌ فَتَفَرَّقُوا يَمِينًا وَشِمَالًا ثُمَّ الْتَقَوْا مِنْ وَرَائِهَا؛ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ».

وَهَذا يَدْحَضُ لَكَ مَا يَقُولُهُ الْعَامَّةُ مِنْ أَنَّ كَثْرَةَ السَّلَامِ تُقِلُّ الْمَعْرِفَةَ، وَهَذَا خَطَأٌ بَلِيغٌ، بَلْ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ إِذَا رَاحَ أَوْ جَاءَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَىٰ أَخِيهِ، هَذِهِ عِبَادَةٌ وَفِيهَا أَجْرٌ.

كُلَّمَا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ أَخَذَ ثَلَاثِينَ حَسَنَةً، فَإِذَا فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ أَوْ شَيْءٌ ثُمَّ لَقِيَهُ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ.

وَهَذَا بِأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ؛ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ**».

وَكَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَفْعَلُونَ رضي الله عنهم.

إِذَا لَقِيَ إِنْسَانًا فَقَالَ الْمُبْتَدِئُ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، فَمَاذَا يَصْنَعُ؟

قَدْ مَرَّ هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّيُّ: «لَا يَكُونُ ذَلِكَ سَلَامًا فَلَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ لَا تَصْلُحُ لِلِابْتِدَاءِ؛ لِمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَغَيْرِهِمَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، عَنْ أَبِي جُرَيٍّ الْهُجَيْمِيِّ الصَّحَابِيِّ رضي الله عنه -وَاسْمُهُ جَابِرُ بْنُ سُلَيْمٍ، وَقِيلَ: سُلَيْمُ بْنُ جَابِرٍ- قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللهِ!

قَالَ: «**لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ: تَحِيَّةُ الْمَوْتَى**».

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ وَرَدَ فِي بَيَانِ الْأَحْسَنِ وَالْأَكْمَلِ، وَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِسَلَامٍ أَصْلًا، فَالِاحْتِمَالُ قَائِمٌ».

www.menhag-un.com

يُبْدَأُ بِالسَّلَامِ قَبْلَ كُلِّ كَلَامٍ

وَالسُّنَّةُ أَنَّ الْمُسَلِّمَ يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ قَبْلَ كُلِّ كَلَامٍ.

وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَعَمَلُ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا عَلَىٰ وَفْقِ ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ، فَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي دَلِيلِ هَذَا.

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ -كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ-، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ**».

«**السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ**» قَبْلَ أَيِّ كَلَامٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْدَأَ بِالسَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ.

وَالِابْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ مِمَّنْ لَقِيَ أَخَاهُ أَفْضَلُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ**».

فَيَنْبَغِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَلَاقِيَيْنِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَىٰ أَنْ يَبْتَدِئَ بِالسَّلَامِ.

فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ**».

أَيْ: مَنْ بَدَأَ النَّاسَ بِالسَّلَامِ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلَانِ

www.menhaj.net

يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟

قَالَ: «**أَوْلَاهُمَا بِاللهِ تَعَالَىٰ**». وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

أَوْلَاهُمَا بِاللهِ تَعَالَىٰ هُوَ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ.

«**الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ: أَوْلَاهُمَا بِاللهِ تَعَالَىٰ**».

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

السَّلَامُ عَلَى قَارِئِ الْقُرْآنِ وَالْمُؤَذِّنِ

*** وَأَمَّا السَّلَامُ عَلَىٰ قَارِئِ الْقُرْآنِ وَالْمُؤَذِّنِ وَغَيْرِهِمْ:**

فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «**تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللهِ وَاقْتَنُوا، وَتَغَنَّوْا بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْمَخَاضِ مِنَ الْعُقُلِ**».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

«وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ -يَقُولُ الْأَلْبَانِيُّ-: مَشْرُوعِيَّةُ السَّلَامِ عَلَىٰ مَنْ كَانَ جَالِسًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَفِيهِ رَدٌّ عَلَىٰ مَنْ قَالَ بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ، وَهَذَا مَعَ كَوْنِهِ مُجَرَّدُ رَأْيٍ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**».

وَإِذَا كَانَ قَدْ صَحَّ إِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ لِلصَّحَابَةِ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ إِشَارَةً بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ؛ فَمِنْ بَابِ أَوْلَىٰ أَنْ يُشْرَعَ السَّلَامُ عَلَىٰ التَّالِي لِلْقُرْآنِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَيَكُونُ الرَّدُّ حِينَئِذٍ لَفْظًا لَا إِشَارَةً كَمَا لَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ أُولِي النُّهَىٰ».

فَالسَّلَامُ عَلَىٰ قَارِئِ الْقُرْآنِ وَالْمُؤَذِّنِ مَشْرُوعٌ، وَالْحُجَّةُ مَا تَقَدَّمَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا ثَبَتَ اسْتِحْبَابُ السَّلَامِ عَلَىٰ الْمُصَلِّي؛ فَالسَّلَامُ عَلَىٰ الْمُؤَذِّنِ وَالْقَارِئِ أَوْلَىٰ وَأَحْرَىٰ.

هَذَا يُصَحِّحُ لَنَا أُمُورًا كَثِيرَةً فَاشِيَةً عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ، فَضْلًا عَمَّنْ دُونَهُمْ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الْأَحْوَالُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا السَّلَامُ وَالَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا أَوْ يُبَاحُ

* **وَأَمَّا الْأَحْوَالُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا السَّلَامُ وَالَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا أَوْ يُبَاحُ**؛ فَاعْلَمْ أَنَّا مَأْمُورُونَ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ -كَمَا مَرَّ-، لَكِنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَيَخِفُّ فِي بَعْضِهَا، وَنُهِيَ عَنْهُ فِي بَعْضِهَا.

فَأَمَّا أَحْوَالُ تَأَكُّدِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ فَلَا تَنْحَصِرُ، فَإِنَّهَا الْأَصْلُ، فَلَا نَتَكَلَّفُ التَّعَرُّضَ لِأَفْرَادِهَا -يَقُولُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ- وَاعْلَمْ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السَّلَامُ عَلَىٰ الْأَحْيَاءِ وَالْمَوْتَىٰ.

وَأَمَّا الْأَحْوَالُ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا أَوْ يَخَفْ أَوْ يُبَاحُ؛ فَهِيَ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ ذَلِكَ، فَيُحْتَاجُ إِلَىٰ بَيَانِهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ مُشْتَغِلًا بِالْبَوْلِ وَنَحْوِهِ؛ فَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَلَّمَ لَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا.

وَمِنْ ذَلِكَ: مَنْ كَانَ نَائِمًا أَوْ نَاعِسًا.

* **وَأَمَّا الْمُصَلِّي**؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: «وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ»؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ تَبْطُلْ عَلَىٰ أَصَحِّ

الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَدَّ عَلَىٰ الْمُسَلِّمِ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بِالْإِشَارَةِ، وَلَا يَتَلَفَّظُ بِشَيْءٍ.

* **وَأَمَّا الْمُؤَذِّنُ**: فَلَا يُكْرَهُ لَهُ رَدُّ الْجَوَابِ بِلَفْظِهِ الْمُعْتَادِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَسِيرٌ لَا يُبْطِلُ الْأَذَانَ وَلَا يُخِلُّ بِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُسَلِّمَ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِفِسْقٍ وَلَا بِدْعَةٍ؛ يُسَلِّمُ وَيُسَلَّمُ عَلَيْهِ، فَيُسَنُّ لَهُ السَّلَامُ، وَيَجِبُ الرَّدُّ عَلَيْهِ.

وَالْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ؛ فَقَدْ قَالَ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّيُّ: إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ أَوْ مَحْرَمًا مِنْ مَحَارِمِهِ؛ فَهِيَ مَعَهُ كَالرَّجُلِ، فَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْتِدَاءُ الْآخَرِ بِالسَّلَامِ، وَيَجِبُ عَلَىٰ الْآخَرِ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ.

يَعْنِي: كُلَّمَا دَخَلَ أَوْ خَرَجَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ، عَلَىٰ أَوْلَادِهِ، عَلَىٰ أَبَوَيْهِ، عَلَىٰ إِخْوَتِهِ؛ عَلَيْهِ أَنْ يُلْقِيَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ، وَكَذَلِكَ هُمْ يَصْنَعُونَ.

وَمَنْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ.

الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ أَوْ مَحْرَمًا مِنْ مَحَارِمِهِ؛ فَهِيَ مَعَهُ كَالرَّجُلِ، فَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْتِدَاءُ الْآخَرِ بِالسَّلَامِ، وَيَجِبُ عَلَىٰ الْآخَرِ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً عَنْهُ؛ فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً يُخَافُ الِافْتِتَانُ بِهَا؛ لَمْ يُسَلِّمِ الرَّجُلُ عَلَيْهَا، وَلَوْ سَلَّمَ لَمْ يَجُزْ لَهَا رَدُّ الْجَوَابِ، وَلَمْ تُسَلِّمْ هِيَ عَلَيْهِ ابْتِدَاءً، فَإِنْ سَلَّمَتْ لَمْ تَسْتَحِقَّ جَوَابًا، فَإِنْ أَجَابَهَا؛ كُرِهَ لَهُ.

هَذَا أَمْرٌ لَا يَنْضَبِطُ، وَقَدْ لَا يُعْرَفُ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّما يَخْفَىٰ مِنْهَا عَلَىٰ الْأَجْنَبِيِّ عَنْهَا كُلِّ شَيْءٍ، فَكَيْفَ يُعْلَمُ إِنْ كَانَتْ جَميلَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ جَمِيلَةً؟ ثُمَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا هِيَ مِنَ الْحُكْمِ كَيْفَ يَنْضَبِطُ؟ يَعْنِي: إِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً يُخَافُ الِافْتِتَانُ بِهَا لَمْ يُسَلِّمِ الرَّجُلُ عَلَيْهَا، هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسَلِّمِ، وَأَمَّا هِيَ وَلَوْ سَلَّمَ لَمْ يَجُزْ لَهُ رَدُّ الْجَوَابِ، يَعْنِي لَمْ يَجُزْ لَهَا رَدُّ الْجَوَابِ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهَا حَالَ كَوْنِهَا جَمِيلَةً يُخَافُ أَنْ يُفْتَتَنَ بِهَا.

كُلُّ امْرَأَةٍ وَلَوْ كَانَتْ قِرْدَةً فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ أَوْ هِرْدَةً فَهِيَ عِنْدَ نَفْسِهَا كَقَمَرِ التِّمِّ، كَالْبَدْرِ فِي تَمَامِهِ!

وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا لَا يُفْتَتَنُ بِهَا؛ جَازَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَىٰ الرَّجُلِ، وَعَلَىٰ الرَّجُلِ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهَا.

وَإِذَا كَانَتِ النِّسَاءُ جَمْعًا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ الرَّجُلُ، أَوْ كَانَ الرِّجَالُ جَمْعًا كَثِيرًا فَسَلَّمُوا عَلَىٰ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ؛ جَازَ، إِذَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِنَّ وَلَا عَلَيْهَا وَلَا عَلَيْهِمْ فِتْنَةٌ.

فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَكَذَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجه، وَغَيْرِهِمْ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا». وَهَذَا

حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا الَّذِي مَرَّ هُوَ لَفْظُ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.

رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ فِيهَا: عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَىٰ بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ».

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْأَلْبَانِيَّ قَالَ: هُوَ صَحِيحٌ دُونَ الْإِشَارَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا قَدْ مَرَّ فِي كَرَاهَةِ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ.

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، مِنْ رِوَايَةِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ -وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ- تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي الْقِدْرِ، وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا».

«تُكَرْكِرُ»: أَيْ تَطْحَنُ.

وَتَطْحَنُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَتَجْعَلُ ذَلِكَ مَعَ أُصُولِ السِّلْقِ، تَطْرَحُهُ فِي الْقِدْرِ.

فَإِذَا انْصَرَفُوا مِنَ الْجُمْعَةِ سَلَّمُوا عَلَيْهَا، فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِمْ ذَلِكَ الْمَشْرُوبَ احْتِفَاءً بِهِمْ، وَقَدِ انْصَرَفُوا مِنْ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الْعَظِيمَةِ.

وَإِنَّمَا أَتَىٰ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ هُنَا مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: «انْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا».

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ»، الْحَدِيثَ.

وَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ؛ فَقَدْ وَقَعَ الِاخْتِلَافُ بَيْنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَكَذَا بَيْنَ غَيْرِ الشَّافِعِيَّةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي شَأْنِهِمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّلَامِ.

قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهُ: لَا يَجُوزُ ابْتِدَاؤُهُمْ بِالسَّلَامِ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ، بَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ، فَإِنْ سَلَّمُوا هُمْ عَلَىٰ مُسْلِمٍ قَالَ فِي الرَّدِّ: «**وَعَلَيْكُمْ**». وَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا.

عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ**».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**».

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَالسَّامُ الْمَوْتُ، قَالَ: فَقُلْ: وَعَلَيْكَ**».

وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ بِنَحْوِ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ.

وَلَوْ سَلَّمَ عَلَىٰ رَجُلٍ ظَنَّهُ مُسْلِمًا فَبَانَ كَافِرًا؛ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَرِدَّ سَلَامَهُ، يَعْنِي: أَنْ يَقُولَ لَهُ: رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي، وَالْغَرَضُ مِنْ هَذَا أَنْ يُوحِشَهُ، وَيُظْهِرَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا أُلْفَةٌ.

أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَلَّمَ عَلَىٰ رَجُلٍ، فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَتَبِعَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ: رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَإِذَا مَرَّ وَاحِدٌ عَلَىٰ جَمَاعَةٍ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ، أَوْ مُسْلِمٌ وَكُفَّارٌ؛ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، يَقْصِدُ الْمُسْلِمِينَ أَوِ الْمُسْلِمَ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ؛ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ».

كَمَا مَرَّ فِي قِصَّةِ عِيَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَإِذَا كَتَبَ كِتَابًا إِلَىٰ مُشْرِكٍ وَكَتَبَ فِيهِ سَلَامًا أَوْ نَحْوَهُ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكْتُبَ مَا وَرَدَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ هِرَقْلَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ: «**مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ**».

وَأَمَّا إِذَا عَادَ ذِمِّيًّا؛ فَعِيَادَةُ الذِّمِّيِّ قَدْ مَرَّ الْكَلَامُ عَنْ حُكْمِهَا.

اسْتَحَبَّهَا جَمَاعَةٌ، وَمَنَعَهَا جَمَاعَةٌ، وَذَكَرَ الشَّاشِيُّ الِاخْتِلَافَ، ثُمَّ قَالَ: «الصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ: عِيَادَةُ الْكَافِرِ فِي الْجُمْلَةِ جَائِزَةٌ، وَالْقُرْبَةُ فِيهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَىٰ نَوْعِ حُرْمَةٍ تَقْتَرِنُ بِهَا مِنْ جِوَارٍ أَوْ قَرَابَةٍ». وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّاشِيُّ اسْتَحْسَنَهُ النَّوَوِيُّ.

فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: «**أَسْلِمْ**».

فَنَظَرَ إِلَىٰ أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ؛ فَأَسْلَمَ.

فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ**».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ حَزْنٍ، -وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِحَزْنٍ: «**مَا اسْمُكَ؟**».

قَالَ: حَزْنٌ.

وَالْحَزْنُ ضِدُّ السُّهولَةِ، الْحَزْنُ: الصُّعُوبَةُ.

فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغَيِّرَ حَزْنًا إِلَىٰ: «**سَهْلٍ**».

فَقَالَ حَزْنٌ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي.

قَالَ سَعِيدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا»؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ مَا اخْتَارَهُ الرَّسُولُ ﷺ.

عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ حَزْنٍ، وَالِدِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا عَمِّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**...»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

فَيَنْبَغِي لِعَائِدِ الذِّمِّيِّ أَنْ يُرَغِّبَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَيُبَيِّنُ لَهُ مَحَاسِنَهُ، وَيَحُثُّهُ عَلَيْهِ، وَيُحَرِّضُهُ عَلَىٰ مُعَاجَلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ إِلَىٰ حَالٍ لَا يَنْفَعُهُ فِيهَا تَوْبَتُهُ، وَإِنْ دَعَا لَهُ دَعَا بِالْهِدَايَةِ وَنَحْوِهَا.

وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ وَمَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا عَظِيمًا وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ السَّلَامَ، كَمَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَاحْتَجَّ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ هُوَ وَرَفِيقَانِ لَهُ: «وَنَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا.

قَالَ: وَكُنْتُ آتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا تُسَلِّمُوا عَلَىٰ شَرَبَةِ الْخَمْرِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: «فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ السَّلَامِ عَلَىٰ الظَّلَمَةِ؛ بِأَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ وَخَافَ تَرَتُّبَ مَفْسَدَةٍ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ غَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ؛ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ».

قَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسَلِّمُ وَيَنْوِي أَنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ».

الْمَعْنَىٰ: اللهُ عَلَيْكُمْ رَقِيبٌ.

فَتَأَمَّلْ فِي تَشْدِيدِهِمْ فِي أَنْ لَا يُسَلَّمَ عَلَىٰ الْمُبْتَدِعِ، وَكَذَلِكَ عَلَىٰ مَنِ اقْتَرَفَ ذَنْبًا عَظِيمًا لَمْ يَتُبْ مِنْهُ.

ثُمَّ يَخْرُجُ لَكَ مَنْ يَقُولُ: لَا تُسَلِّمُونَ عَلَىٰ الْمُبْتَدِعَةِ؟! تُكَفِّرُونَهُمْ؟!

www.menhag-ummah.com

لَا، لَا نُكَفِّرُهُمْ إِلَّا إِذَا أَتَوْا بِمُكَفِّرٍ، وَلَكِنْ هُمْ مُبْتَدِعَةٌ، وَهَؤُلَاءِ أَحَطُّ مِنَ الذُّبَابِ، وَلَا يُسَلَّمُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُرَدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ فِيمَا دُونَ الْبِدْعَةِ لَمْ يَكُنْ يَرُدُّ السَّلَامَ.

وَنَهَىٰ الْمُسْلِمِينَ عَنِ السَّلَامِ عَلَىٰ أُولَئِكَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَخَلَّفُوا، وَلَمْ يَأْتُوا بِبِدْعَةٍ، وَإِنَّمَا وَقَعُوا فِي مُخَالَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اتِّبَاعِهِ فِي الْغَزْوِ، هَذِهِ مَعْصِيَةٌ وَلَيْسَتْ بِبِدْعَةٍ، الْبِدْعَةُ أَكْبَرُ، فَكَيْفَ بِالْبِدْعَةِ؟!

فَإِنْ كَانَ الْمُبْتَدِعُ ظَالِمًا لَهُ سُلْطَانٌ، أَوْ كَانَ السُّلْطَانُ جَائِرًا وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُبْتَدِعٍ فَاضْطُرَّ إِلَىٰ الدُّخُولِ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ لِخَوْفِ تَرَتُّبِ مَفْسَدَةٍ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ غَيْرِهِمَا إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ.

وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «يُسَلِّمُ وَيَنْوِي أَنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَىٰ». فَيَكُونُ مَعْنَىٰ سَلَامِهِ عَلَيْهِ: اللهُ عَلَيْكَ رَقِيبٌ، اللهُ رَقِيبٌ عَلَيْكَ.

وَأَمَّا الصِّبْيَانُ: فَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ».

فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ».

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِإِسْنَادِ «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ».

وَفِي كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ قَالَ: «**فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا صِبْيَانُ**».

فَهَذَا كُلُّهُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ سُنِّيَّةِ أَنْ يُلْقِيَ السَّلَامَ عَلَىٰ الصِّبْيَانِ، وَلَوْ كَانُوا يَلْعَبُونَ.

«فَإِنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ غِلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ».

لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ يَلْعَبُونَ، وَهَذَا حَسَنٌ جِدًّا، وَفِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمَصَالِحِ أَنَّهُ يَتَأَلَّفُهُمْ فَإِذَا طَلَبَ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فِيهِ خَيْرٌ، كَأَنْ يَأْمُرَهُمْ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ يَنْهَاهُمْ عَنْ مُنْكَرٍ؛ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ أُلْفَةٌ، فَهُوَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ رَائِحًا وَغَادِيًا.

السَّلَامُ أَمْرُهُ كَبِيرٌ حَتَّىٰ إِنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ شَرَعَ لَنَا أَنْ نُسَلِّمَ عَلَىٰ أَنْفُسِنَا إِذَا دَخَلْنَا بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، السَّلَامُ مِمَّنْ دَخَلَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ.

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ». إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ صَحِيحٌ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ غَيْرَ الْمَسْكُونِ، فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ». صَحَّحَهُ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ».

فَفِي هَذِهِ الآثَارِ: مَشْرُوعِيَّةُ السَّلَامِ مِمَّنْ دَخَلَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، وَهُوَ مِنْ إِفْشَاءِ السَّلَامِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَلِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور:٦١].

حَتَّىٰ لَوْ كَانَ الْبَيْتُ خَالِيًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَإِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ سَلَّمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.

ذَكَرَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بَعْضَ الْآدَابِ وَالْمَسَائِلِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالسَّلَامِ.

قَالَ: «فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَىٰ الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَىٰ الْكَثِيرِ»**.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الْكَبِيرِ، وَالْمَاشِي عَلَىٰ الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَىٰ الْكَثِيرِ**».

وَهَذِهِ الْأُمُورُ صَارَتْ نِسْيًا مَنْسِيًّا، فَيَمُرُّ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الْكَبِيرِ لَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُعَاتِبُهُ، فَيَقُولُ: كَيْفَ مَرَرْتَ بِي وَلَمْ تُسَلِّمْ عَلَيَّ؟ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الْكَبِيرِ، وَالْمَاشِي عَلَىٰ الْقَاعِدِ**».

الرَّاكِبُ يُسَلِّمُ عَلَىٰ الْمَاشِي، وَكَذَا عَلَىٰ الْقَاعِدِ، وَالْمَاشِي يُسَلِّمُ عَلَىٰ الْقَاعِدِ، «**وَالْقَلِيلُ يُسَلِّمُ عَلَىٰ الْكَثِيرِ**».

فَهَذِهِ أُمُورٌ مُنْضَبِطَةٌ وَهِيَ حَسَنَةٌ جِدًّا تَتَوَافَقُ مَعَ الطَّبْعِ السَّلِيمِ، وَعَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَتِهَا وَالْعَمَلِ بِهَا وَإِفْشَائِهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

إِذَا كَانَ جَالِسًا مَعَ قَوْمٍ ثُمَّ قَامَ لِيُفَارِقَهُمْ: فَالسُّنَّةُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، يَعْنِي: عِنْدَ الِانْصِرَافِ، كَمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَغَيْرِهِمَا بِالْأَسَانِيدِ الْجَيِّدَةِ، بَلِ الصَّحِيحَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْمَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ؛ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الْأُولَىٰ بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ**».

وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ -يَقُولُ النَّوَوِيُّ-: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الْجَمَاعَةِ رَدُّ السَّلَامِ عَلَىٰ هَذَا الَّذِي سَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَفَارَقَهُمْ.

وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَصَاحِبُهُ أَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّيُّ: جَرَتْ عَادَةُ بَعْضِ النَّاسِ عِنْدَ مُفَارَقَةِ الْقَوْمِ وَذَلِكَ دُعَاءٌ يُسْتَحَبُّ جَوَابُهُ، وَلَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ التَّحِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ اللِّقَاءِ لَا عِنْدَ الِانْصِرَافِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا كَلَامُهُمَا، وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِيُّ، وَقَالَ: هَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ سُنَّةٌ عِنْدَ الِانْصِرَافِ كَمَا هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْجُلُوسِ، وَفِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّاشِيُّ هُوَ الصَّوَابُ.

فَإِذَنْ: يَجِبُ عَلَىٰ الْقَوْمِ إِذَا فَارَقَهُمُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهُمْ، يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَن يَرُدُّوا السَّلَامَ عَلَيْهِ.

«إِذَا مَرَّ عَلَىٰ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، إِمَّا لِتَكَبُّرِ الْمَمْرُورِ عَلَيْهِ، وَإِمَّا لِإِهْمَالِهِ الْمَارَّ، أَوْ لِإِهْمَالِهِ السَّلَامَ -يَعْنِي: لَا يَعْتَنِي

بِالسَّلَامِ-، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُسَلِّمَ، وَلَا يَتْرُكُهُ لِهَذَا الظَّنِّ، فَإِنَّ السَّلَامَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالَّذِي أُمِرَ بِهِ الْمَارُّ أَنْ يُسَلِّمَ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِأَنْ يُحَصِّلَ الرَّدَّ، مَعَ أَنَّ الْمَمْرُورَ عَلَيْهِ قَدْ يُخْطِئُ الظَّنَّ فِيهِ وَيَرُدُّ السَّلَامَ».

يَعْنِي إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ عَلَىٰ إِنْسَانٍ وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّ الْمَارِّ أَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ الْمَارُّ فَلَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ مُهْمِلٌ لَهُ، أَوْ هُوَ مُهْمِلٌ لِلسَّلَامِ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

فَيَنْبَغِي عَلَىٰ الْمَارِّ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ مَعَ هَذَا الظَّنِّ، وَأَنْ لَا يَتْرُكَ السَّلَامَ لِهَذَا الظَّنِّ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَلِأَنَّ هَذَا الْمَارَّ مَأْمُورٌ بِالسَّلَامِ وَلَيْسَ مَأْمُورًا بِالرَّدِّ، مَا لَكَ أَنْتَ وَلِلرَّدِّ، هُوَ يُحَاسَبُ عَلَىٰ رَدِّهِ، وَأَنْتَ تُحَاسَبُ عَلَىٰ سَلَامِكَ، فَيَنْبَغِي عَلَيْكَ أَنْ تُسَلِّمَ.

أَمَّا أَنْ تَتْرُكَ السَّلَامَ لِأَنَّكَ قَدْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّكَ أَنَّكَ إِذَا سَلَّمْتَ عَلَيْهِ لَمْ يَرُدَّ السَّلَامَ عَلَيْكَ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّكَ لَسْتَ مَأْمُورًا بِالرَّدِّ، فَلَا تَشْغَلْ نَفْسَكَ بِهِ، أَنْتَ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهَذَا يَصْنَعُهُ الْمرْءُ كَثِيرًا؛ فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ رُبَّمَا أَخَذَ مِنْكَ مَوْقِفًا سَيِّئًا، هَيْئَتُكَ لَا تُعْجِبُهُ، دَعْوَتُكَ لَا تَرُوقُ لَهُ، صَلَاحُكَ يُؤْذِيهِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ.

فَأَنْتَ إِذَا مَرَرْتَ عَلَيْهِ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ هَذَا، لَا تَدَعِ السَّلَامَ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَرَرْتَ عَلَيْهِ سَلِّمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرَّدَّ يَخُصُّهُ هُوَ لَا يَخُصُّكَ

أَنْتَ، أَنْتَ خُذْ بِمَا يَخُصُّكَ، وَدَعْ مَا يَخُصُّهُ، هَذَا الرَّجُلُ يَأْثَمُ إِذَا تَرَكَ، وَيَتَحَصَّلُ عَلَىٰ الْأَجْرِ إِذَا أَجَابَ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يَشْرَحَ صَدْرَهُ.

وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُ آدَابَ السَّلَامِ أَصْلًا، يَعْنِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ تَقُولُ لَهُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، يَقُولُ: أَهْلًا وَسَهْلًا مَرْحَبًا!! وَلَا يَرُدُّ عَلَيْكَ سَلَامَكَ، وَيَحْتَاجُ ذَلِكَ -وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ- فَيَحْتَاجُونَ تَعْلِيمًا، لَا يَحْتَاجُونَ هِجْرَانًا، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُونَ تَعْلِيمًا، فَيُعَلَّمُونَ، وَإِذَا عُلِّمُوا فَظُنَّ خَيْرًا بِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَلْتَزِمُونَ بِهَذِهِ الْآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

«أَمَّا قَوْلُ مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ: إِنَّ سَلَامَ الْمَارِّ سَبَبٌ فِي حُصُولِ الْإِثْمِ فِي حَقِّ الْمَمْرُورِ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ جَهَالَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَغَبَاوَةٌ بَيِّنَةٌ»؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَقُولُ: يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّي أَنَّهُ لَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ فَيَأْثَمَ، فَإِذَنْ؛ لَنْ أُسَلِّمَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ لَا يَأْثَمَ.

يَقُولُ لَهُ النَّوَوِيُّ: «هَذِهِ جَهَالَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَغَبَاوَةٌ بَيِّنَةٌ، فَإِنَّ الْمَأْمُورَاتِ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمَأْمُورِ بِهَا بِمِثْلِ هَذِهِ الْخَيَالَاتِ.

وَلَوْ نَظَرْنَا إِلَىٰ هَذَا الْخَيَالِ الْفَاسِدِ لَتَرَكْنَا إِنْكَارَ الْمُنْكَرِ عَلَىٰ مَنْ فَعَلَهُ جَاهِلًا كَوْنَهُ مُنْكَرًا، وَغَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّنَا أَنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ بِقَوْلِنَا، فَإِنَّ إِنْكَارَنَا عَلَيْهِ، وَتَعْرِيفَنَا لَهُ قُبْحَهُ؛ يَكُونُ سَبَبًا لِإِثْمِهِ إِذَا لَمْ يُقْلِعْ عَنْهُ.

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّا لَا نَتْرُكُ الْإِنْكَارَ بِمِثْلِ هَذَا، وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْرُوفَةٌ».

فَهَذِهِ وَسْوَسَةٌ فَارِغَةٌ، وَوَرَعٌ بَارِدٌ.

أَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا يَقُولُ: لَوْ أَنْكَرْتَ عَلَىٰ فُلَانٍ هَذَا فَلَمْ يَنْتَهِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَسَوْفَ يَأْثَمُ إِثْمًا عَظِيمًا!

مَا لَكَ أَنْتَ وَلِهَذَا؟!

أَنْتَ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَنْهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ كَمَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَكَذَلِكَ فِي أَمْرِ السَّلَامِ، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِرُدُودِ أَوْ رِدَّةِ فِعْلِ الْآخَرِينَ عَلَىٰ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَمَا دُمْتَ أَنْتَ آتِيًا بِذَلِكَ عَلَىٰ النَّحْوِ الْمَشْرُوعِ فَلَا تَثْرِيبَ عَلَيْكَ.

يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْآمِرُ بِالْمَعْرُوفِ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، رَفِيقًا فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ.

نَسْأَلُ اللهَ التَّيْسِيرَ لِبَيَانِهَا بِآدَابِهَا؛ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

مَا دُمْتَ قَدْ أَتَيْتَ بِذَلِكَ فَلَا تَثْرِيبَ عَلَيْكَ ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٧٢].

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com